فصل فيمن دخل منزلا او بيتا او مسجدا ويستحب للرجل اذا دخل منزله ان يسلم على اهله ولا يتكلم حتى يتمكن الجلوس
واذا تكلم تكلم بالتؤدة والترفق كذا في بستان ابي الليث اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال الفقيه
الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة واذا دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد
ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في الظهيرية ه

في فصل المماليك

ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلاة العشاء لينام او ليستريح كما ورد في الخبر النهار لكم والليل لهم
كذا في مفاتيح المسائل ه وفيه
ولا يملك المولى الحد الا اذا كان اماما وان لم يوافقه المملوك لم يجبر ولكن يبيعه او يزوجه امرأة اذا خاف عليه
الزنا ولا يضرب به الاتاوة سبا او تهديدا ولا يزيد على ثلاث فانه قصاص يوم القيامة كذا في شرعة الاسلام عن
ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضرب ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه
القاضي وهذا يخالف قول اصحابنا فان عندنا المولى لا يمنع احد على مملوكه وان يعزر كذا في الخانية ذكر في
مصابيح المسائل ضرب العبيد والاماء جائز للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ واذا لم يتادبوا بالكلام
الغليظ الا بالضرب فليكن الضرب لتزكيهم فرضا من ... الله تعالى في خدمة السيد والعفو عنهم اولى وفي
ينبوع الملتقط الناصري اذا اساء مولى عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه
ونهى المولى عن ذلك فاذا عاد ادبه بالضرب والحبس كذا عن محمد رحمه الله ه

في النوم واطفاء السراج

يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار ه والقيلولة سنة لمن اراد قيام
الليل ووقتها نصف النهار حتى تغرب الشمس من الزوال كذا في شرعة الاسلام ه ويكره النوم عند القبر كذا
في روضة الزندوستي ه الصدر في زيارة القبور ه

في فصل الحجامة

يكره الحجامة يوم السبت والاربعاء ثم قالوا وخير ايامه يوم الاحد والاثنين واختار بعضهم يوم الثلثا وقالوا ان الثلثا
من سلطان الدم وكره بعضهم لانه يخاف ان يغلب عليه سلطان الدم فلا ينقطع ويستحب ان لا يحتجم في ايام الصيف في
شدة الحر وكذا في الشتاء في شدة البرد وخير ازمانه الربيع وخير اوقاته من الشهر اذا اخذ في النقصان
بعد منتصف الشهر قبل ان ينتهي الى آخره ويكره في اول الشهر والمحاق كذا في بستان ابي الليث ويكره
قبل نصف الشهر كذا في جوامع الفقه ويقال الحجامة بين الكتفين نافع ويكره في نقرة القفا وقال تورث
النسيان كذا في بستان ابي الليث ويستحب الحجام لكل احد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مررت بملا من الملائكة
ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة ه

في فصل قلع الاظفار

روت عائشة عن ابيها رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظافيره يجب الدفن وان رمى فلا باس به وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه
ويورث الداء ه

6

٣ كذا الاصل

في حلق الرأس

ويستحب حلق الرأس في كل جمعة والاقتصار بقلم اظفاره ويحلق عانته وينتف ابطه وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي قلم اظفارك في كل جمعة واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر
ولا ينتف انفه لانه يورث الاكلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف
فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا كذا في القنية ه وفي الغنية في باب الخضاب ووصل الرأس

في فصل الرسالة

اذا كتب الرجل الرسالة ينبغي ان يختم لانه ابعد من الريبة وعلى هذا جرى الرسم وقد جاء الاثر في ذلك وكان الرسم
في كتابها المتقدمين ان الكاتب يبدأ بنفسه من فلان الى فلان وبذلك جاءت الآثار ثم قال وقد روي
عن الحسن انه كان لا يرى باسا بان يبدأ بالذي يكتب اليه قال الفقيه والاحسن في زماننا ان يبدأ بالمكتوب
اليه ثم بنفسه لان البداءة بنفسه يعد منه استخفافا وذكر الان يكتب الى عبد ... عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يرى جواب الكتاب واجبا كما يرى رد السلام واجبا كذا في بستان ابي الليث ه
من عباده فيبدأ بنفسه فاذا ورد على انسان كتابه بالتحية ونحوها ينبغي ان يرد الجواب لان الكتاب من الغائب
كالسلام من الحاضر وفي ...

في فصل النظر والاستماع

والنظر الى السماء والبحار اذا كان نظره على وجه الغفلة يكون معصية لان الله تعالى قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية
وفيه
يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة ان امن الفتنة ام لا نص عليه الامام في ه

١٧٧

في فصل حقوق الوالدين والاقارب

ذكر بعضهم تجاور الاقارب فانه يدفع الحرمة والهيبة فيفضي الى التقطيع ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك
يزيده الفة وحبا بل يزور الاقارب كل جمعة او شهر ولا يرد بعضهم حاجة بعضهم لانه من القطيعة كذا في شرعة الاسلام

في فصل الانتفاع بملك غيره

اذا اخذ مكعبه ووضع له عوض ان كان الموضوع اجود ليس له الانتفاع به والا انتفع به كذا في الملتقط

في فصل الدواب

ولا يحمل شيئا من الحيوان بقدر ما لا يطيقه فانه يسأل عنه يوم القيامة ولا يسب الديك الابيض فانه يدعو الى الصلاة
ولا يلعن برغوثا فانه ينبه لصلاة الصبح ولا يلعن شيئا من دوابه كذا في شرعة الاسلام
ويجب ان لا ينفض الاصطبل عن بيت العنكبوت فانه يهزل الدواب كذا في بستان ابي الليث ه
وفي القنية يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في البالوعة تتناثر فيها ه ...

Copyright © King Saud University